دور الضبط الاداري في مكافحة التلوث البيئي الناتج عن عمليات النفط والغاز

أ.د. سامي حسن نحم الحمداني أ.م.د. حسين طلال مال الله العزاوي
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : Dr.samihass@uokirkuk.edu.iq
Email : Hussein-t@uokirkuk.edu.iq

الملخـــص

تعد العمليات النفطية والغازية من اخطر الانشطة التي تُعرض البيئة للتلوث، وذلك ان تأثيرها يشمل جميع عناصر البيئة من (ماء وهواء وتربة)، الامر الذي يفرض على سلطات الضبط الاداري اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة من اجل المحافظة على البيئة من التلوث الناجم عن هذه العمليات والنشاطات، والمشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وضع نصوصاً خاصة لمواجهة التلوث الناجم عن العمليات النفطية والغازية ومنح سلطات الضبط الاداري من خلال وسائل قانونية وتدابير وقائية وعلاجية من اجل المحافظة على البيئة ، الا انه ورغم مرور خمسة عشر عاماً على صدور هذا القانون الا ان وزارة البيئة وهي صاحبة الاختصاص النوعي لم تصدر تعليمات تنفيذ القانون المذكور اعلاه، الامر الذي اضعف من فاعلية سلطات الضبط الاداري البيئي نتيجة جمود النص لعدم صدور هذه التعليمات التي تبعث الروح من جديد للقانون من خلال رسم الاليات التنفيذية المفترض صدورها ، ذلك ان المشرع لايمكن ان يستوعب جميع الامور في النص التشريعي حيث تأتي التعليمات لتكمل النقص وتعطي مرونة لتطبيقه، ومع ذلك فأن الادارات الحكومية المتعاقدة مع الشركات النفطية بموجب عقود التراخيص النفطية قد راعت الى حد كبير متطلبات المحافظة على البيئة من خلال ايراد نصوص عديدة في هذا الشأن

الكلمات المفتاحية: الضبط الاداري، التلوث النفطي والغازي، الوسائل القانونية للضبط، التدابير الوقائية والعلاجية للضبط.

The role of administrative control in combating environmental pollution resulting from oil and gas operations

Prof. Dr. Sami Hasan Najim
Assist. Prof . Dr. Hussein Talal Malalah AL Azawy
College of Law / University of Basrah
Email : Dr.samihass@uokirkuk.edu.iq
Email : Hussein-t@uokirkuk.edu.iq

Abstract

Oil and gas operations are among the most dangerous activities that expose the environment to pollution, because their impact includes all elements of the environment (water, air, and soil), which requires administrative control authorities to take the necessary means and measures in order to preserve the environment from pollution resulting from these operations and activities. The Iraqi legislator, in Law No. 27 of 2009 to protect and improve the environment, set special provisions to confront pollution resulting from oil and gas operations and granted administrative control powers through legal eans and preventive and remedial measures in order to preserve the environment. However, despite the passage of fifteen years since the issuance of this law, only The Ministry of Environment, which has the specific jurisdiction, did not issue instructions to implement the above-mentioned law, which weakened the effectiveness of the environmental administrative control authorities as a result of the stagnation of the text due to the failure to issue these instructions that revive the law by drawing up the executive mechanisms that are supposed to be issued, because the legislator cannot It accommodates all matters in the legislative text, where the instructions come to complete the deficiency and give flexibility for its application. However, the government departments contracting with oil companies under oil licensing contracts have largely taken into account the requirements of preserving the environment by including numerous texts in this regard.

Keywords: Administrative control , Oil and gas pollution , Legal means of control, Preventive and remedial measures of control.

المقدمة

تعد ثروة النفط والغاز من أهم الثروات الطبيعية التي ينعم بها بلدنا حيث تشكل عائداتها موردا رئيسيا تشغل حيزا كبيرا في الموازنة العامة السنوية للدولة وبالرغم من ذلك فأن هذه الثروة أضحت تهدد البيئة في مختلف عناصرها (الماء والتربة والهواء) نتيجة العمليات النفطية والغازية سواء في مرحلة الاستخراج أو التصنيع أو النقل.

ولأهمية المحافظة على البيئة كرست الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كفالة حق الانسان في العيش في بيئة سليمة وقد اشارت العديد من الدساتير الى ذلك منها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ذلك حيث نصت المادة ٣٣ اولا من الدستور على أن((لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة)) وكذلك أكدت الفقرة ثانيا من المادة المذكورة على أن ((تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي)).

ثانيا : اهمية البحث

في ظل التوجهات الجديدة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ فيما يتعلق بادارة ثروة النفط والغاز ودخول جولات التراخيص النفطية بمراحلها المتعددة وتولي شركات عالمية استخراج النفط والغاز وتصنيعه ونقله فأن هذه العمليات تترتب عليها حتما أضرار كبيرة تهدد البيئة واستناد لنصوص الدستور اعلاه اصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الذي أوجب على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي اتخاذ مجموعة من الاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب على هذه العمليات ومن هنا تنطلق اهمية البحث.

ثالثا: مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث بالتساؤل عن مدى كفاية وسائل الضبط الاداري من أجل المحافظة على البيئة من التلوث الناتج عن العمليات النفطية والغازية وهل تبنت عقود التراخيص النفطية التي ابرمت في العراق مسألة حماية البيئة من التلوث الناجم عن عمليات الاستكشاف والاستخراج للنفط والغاز فضلا عن تساؤلات أخرى ستطرح في البحث.

رابعا: نطاق البحث

سيكون نطاق الدراسة محدد بالتلوث البيئي الناجم عن العمليات النفطية والغازية التي تتولاها الشركات الخاصة بموجب عقود التراخيص النفطية واستبعاد النشاطات الملوثة للبيئة التي تسبب بها الشركات العامة الحكومية العاملة في هذا المجال.

خامسا: منهجية البحث

سنعتمد المنهج التحليلي للنصوص القانونية الخاصة بالموضوع ونتبع ايضا منهج الدراسة المقارنة مع الدول المنتجة للنفط والغاز للوقوف على ماهية الاجراءات المتبعة في تشريعاتهم المقررة للمحافظة على البيئة من التلوث الناتج عن عمليات النفط والغاز.

هيكلية البحث سادساً

وستكون هيكلية البحث بواقع مبحثين سنتناول في المبحث الاول مفهوم الضبط الاداري البيئي والتلوث النفطي والغازي اما المبحث الثاني فسنخصصه للحديث عن وسائل الضبط الاداري للحد من التلوث عمليات النفط والغاز وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول/ مفهوم الضبط الاداري البيئي والتلوث البيئي النفطي والغازي

تعد نظرية الضبط الاداري من النظريات العامة والبارزة في مجال القانون الاداري، اذ لهذه النظرية أهمية كبيرة في حماية النظام العام الموجود في الدولة والذي يضمن من خلاله قيام سلطات الضبط الاداري بواجباتها الضبطية للحفاظ على المجتمع وحمايته، فغاية الضبط الاداري هو عدم الاخلال بأي عنصر من عناصر النظام العام ، ومما لا يقبل الشك أن كل عنصر من عناصر النظام العام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة وخصوصاً عنصر الصحة العامة الذي يستهدف المحافظة على الصحة العامة للانسان من اخطار الامراض والاوبئة ومن اي اضرار اخرى يمكن ان تؤثر على عنصر الصحة العامة، كما في التلوث البيئي الناتج عن عمليات النفط والغاز ومما يؤثر سلياً على عنصر الصحة العامة والاضرار بالأمن الصحي، بناءً على ما سبق سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول بيان مفهوم الضبط الاداري البيئي، اما المطلب الثاني سنخصصه لبيان مفهوم التلوث البيئي النفطي والغازي وكالاتي:-

المطلب الاول/ مفهوم الضبط الاداري البيئي

يهدف الضبط الاداري البيئي في نطاق البيئة الى تحقيق هدفين مهمين الاول منع كل أسباب التلوث ومكافحة التلوث في حال حدوثه لضمان اعادة تأهيل البيئة بشكل صحي سليم، والثاني المحافظة على الصحة العامة بشكل عام وصحة الانسان بشكل خاص، ولتحديد مفهوم الضبط الاداري البيئي لابد من تعريفه في الفرع الاول وبيان علاقة الضبط الاداري بالبيئة في الفرع الثاني وكالاتي:-

الفرع الاول/التعريف بالضبط الاداري البيئي

الضبط الاداري بمعناه العام يعني مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة من أجل حماية النظام العام في المجتمع وضمان سلامة كيان الدولة واستقرارها[١]، في حين عرفه بعضهم الاخر بأنه مجموعة من الاجراءات والاوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة بصوره المختلفة[٢].

وعرفه آخرون بأنه حق الادارة في ان تفرض قيوداً على الافراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام[٣]، وطالما أننا نتكلم عن الضبط الاداري البيئي فأن ما تقوم به هيئات الضبط الاداري من اجراءات وتدابير من أجل المحافظة على البيئة لضمان مواجهة الاضرار البيئية ومكافحتها للحيلولة دون وقوعها أو على الاقل امكانية تقليل حدوثها.

ويعرف الضبط الاداري البيئي بأنه الاختصاصات التي تملكها السلطة الادارية المختصة من أجل حماية البيئة من خلال تقييد الحريات الخاصة بالأفراد لحماية النظام العام، والضبط بنوعيه العام والخاص يهدف الى حماية البيئة[٤].

ويمكن أن نورد تعريفاً للضبط الاداري البيئي بأنه ((جميع الاجراءات والوسائل التي تتخذ من قبل السلطات الضبطية الادارية للمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية وحماية العناصر الاخرى غير التقليدية كما في حماية البيئة من التلوث)).

يلاحظ مما سبق من تعاريف أن للضبط الاداري معينين الاول عضوي يراد به الهيئات والاجهزة الادارية المختصة التي تمارس مهمة الحفاظ على النظام العام وحمايته، اما الثاني فهو المادي ويقصد به النشاط الذي تمارسه تلك الاجهزة بهدف حماية النظام[٥].

والضبط الاداري فيما سبق يدخل ضمن مفهوم الضبط الاداري البيئي العام ، الذي يهدف الى حماية النظام العام بعناصره التقليدية وهي الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة، إلا أن الضبط الاداري الخاص يهدف من خلاله المشرع الى تنظيم انشطة محددة كما في مكافحة او الحد من الملوثات البيئة الناتجة عن المنشأت الصناعية كما في عمليات شركات النفط والغاز وما يصاحب عملها من حالات تؤدي الى الاضرار بالبيئة بشكل عام وصحة الانسان والكائنات الاخرى بشكل خاص، لذلك تكون مهمة المشرع اصدار القوانين الضرورية واللازمة التي يسعى من خلالها لتحقيق اهدافه واسناد تلك القوانين الى الجهات الادارية المختصة لتنفيذها وتطبيقها، كما في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩[٦]، وصدر العديد من التعليمات الخاصة بهذا الشأن سواء قبل صدور القانون وبعد صدوره منها تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بالمجلس الاستشاري لتنسيق السياسات والبرامج التي تؤثر على البيئة اذ كان الغرض

من صدور هذه التعليمات ممارسة المجلس اختصاصاه بتقديم الاستشارات الفنية في المشكلات البيئية المعروضة عليه والتنسيق في اعداد برامج وطنية للمحافظة على البيئة بما في ذلك المياه الاقليمية ومتابعة تنفيذها، فضلاً عن التنسيق في إعداد البرامج المحلية الخاصة بإنشاء وادارة المحميات الطبيعة وكذلك إبداء الرأي في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بشؤون البيئة[٧].

اما تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٢ والخاصة بتشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة، اذ تهدف هذه التعليمات النظر في الآمور التي تعمل على حماية وتحسين البيئة في المحافظة واتخاذ التوصيات اللازمة في شأنها، فضلاً عن تقديم المشورة في القضايا البيئية المعروضة عليهم[٨]، وكذلك نظام رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ نظام حماية الهواء المحيط من التلوث الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٢، إذ يهدف هذا النظام الى حماية الهواء المحيط من التلوث وتحسين نوعه من خلال السيطرة على مصادر تلوثه[٩].

إذ يلاحظ مما سبق من قوانين أو أنظمة أو تعليمات جميعها تدخل ضمن الاجراءات الخاصة بالضبط الاداري الخاص الذي تمارسه الادارة استناداً لنصوص قانونية او أنظمة أو تعليمات خاصة للمحافظة على عناصر محدودة للنظام العام ويكون مقيداً بنظام قانوني مستقل[١٠].

لذلك يظهر الضبط الاداري البيئي الخاص من خلال الهيئات التي تمارس اختصاصها النوعي والتي تحتاج لتخصص ودراية فنية خاصة ومتميزة[١١].

يتضح مما سبق ان الادارة عندما تمارس عملها الضبطي البيئي الخاص فإنها تحتاج إلى نصوص قانونية خاصة او انظمة او تعليمات لحماية بعض العناصر الغير التقليدية كما في حالة حماية البيئة والمحافظة عليها وحمايتها، شأنه شأن الضبط الاداري العام إذ لابد ان يكون هناك مصدر تستمد من خلاله الادارة سلطاتها لممارسة حقها في تقييد حريات الافراد في المجتمع، اذ من خلال الرجوع للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد ان الضبط الاداري للسلطات الادارية يجد سنده في الدستور[١٢]، إذ أقر المشرع الدستوري بأنه لكل فرد الحق في الحياه والأمن والحرية ولم يجز الحرمان منها او تقييدها الا وفقاً لقانون أو قرار قضائي[١٣].

وطالما كانت السلطات الادارية والتي تعد جزءاً من السلطات التنفيذية في الدولة والمطلوب منها تحقيق هذا الامر فكان من اللازم ان تتدخل لفرض اجراءاتها ووسائلها كلما تعرض المجتمع الى خطر يهدد سلامة أمنه أو صحته أو سكينته أو خطر يهدد البيئة وحمايتها، لذلك فالضبط الاداري البيئي تقوم السلطات بممارسته في حدود القانون، ويخضع الضبط الاداري البيئي لسيادة القانون، فالضبط يستمد سلطاته من الدستور والقانون العادي[١٤].

لذلك عندما نريد أن نبين طبيعة الضبط الاداري البيئي نجده ضبطاً ذا طبيعة ادارية محايدة غايته حماية النظام العام البيئي في الدولة وتمارس سلطاتها وفقاً لأحكام الدستور والقانون وضمن إطار مبدأ المشروعية، وبالتالي تخضع لرقابة القضاء وهو الرأي الراجح لغالبية فقهاء القانون الاداري ويمثل التأصيل القانوني الصحيح لوظيفة الضبط الاداري[١٥].

الفرع الثاني/ علاقة الضبط الاداري بالبيئة

البيئة هي المحيط الحيوي الذي يحيط بنا وهذا المحيط الحيوي يتعرض بأستمرار الى خطر التلوث الامر الذي لابد من تدخل سلطات الضبط الاداري لحماية البيئة والمحافظة عليها[١٦].

لذلك فقد اصبح موضوع توفير الحماية اللازمة للبيئة وحمايتها من مخاطر التلوث بصورة عامة والتلوث النفطي والغازي بصورة خاصة التي قد تتعرض لها من اهم المواضيع التي تقع على عاتق سلطة الضبط الاداري، والسبب في ذلك ان البيئة هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٧]، فالبيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ومنشآت اقامها الانسان لإشباع حاجاته[١٨]، لذلك فعناصر البيئة تتمثل بالماء والهواء والتربة والكائنات الحية[١٩]، وتستخدم الادارة سلطاتها الضبطية لحماية كل عنصر من هذه العناصر الرئيسية للبيئة من التلوث والمخاطر الناجمة عنها والمهددة لها وبهذا يتكون للبيئة التأثير الكبير على حياة الانسان والنبات والحيوان ، الأمر الذي حدى بالمشرع العراقي الى اصدار تشريعات عديدة لحماية البيئة[٢٠]، فعلى المستوى التشريعي فقد كان العراق من الدول العربية الاولى التي فكرت في حماية البيئة والحد من تلوثها، فشكلت ما يعرف بالهيئة العليا للبيئة البشرية، والتي تأسست بموجب أمر ديوان الرئاسة المرقم ٢٤١١ في ١٩٧٤/٣/١٠، وكانت رئاسة الهيئة قد اسندت بوكيل وزارة البلديات آنذاك وبعضوية ممثلي الدوائر المختلفة ذات الصلة بالبيئة. وجاء ذلك عقب مشاركة العراق في مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢[٢١].

مارست تلك الهيئة مهام عملها لمدة أكثر من عام ونصف حين صدر قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل)، آنذاك ذي الرقم ١٢٥٨ في ١٩٧٥/١١/١٩ لتشكيل المجلس الأعلى للبيئة البشرية بإعتباره السلطة المركزية لحماية البيئة وتحولت رئاسة المجلس إلى وزير الصحة وعدلت تسميته لتصبح مجلس حماية البيئة. ارتبطت بهذا المجلس دائرة عرفت بأسم "دائرة الخدمات الوقائية والبيئية" وهي من دوائر وزارة الصحة، وسرعان ما تحول أسم هذه الدائرة إلى دائرة الوقاية الصحية وحماية البيئة مع الابقاء على المجلس الذي حدثت تغيرات في تسميته قليلاً، وكان من بين أهم تشكيلات الدائرة المذكورة هو "مركز حماية البيئة" الذي كان بمثابة الذراع التنفيذية للمجلس، وتمت تلك التغييرات أثر صدور قانون مجلس حماية وتحسين البيئة

المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ الذي حدد ارتباط مجلس حماية وتحسين البيئة بنائب رئيس الجمهورية ، وبقى نافذ المفعول لغاية ١٩٩٧ حيث صدر القانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٧) قانون حماية وتحسين البيئة والذي ربط مجلس البيئة بمجلس الوزراء.

اما بالنسبة لوزارة البيئة فقد تأسست في العراق بعد التغيير الذي حصل في عام ٢٠٠٣ بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ , فقد برزت الى السطح بصورة جدية خاصة بعد سلسلة الحروب التي خاضها العراق والدمار الذي لحق البيئة العراقية جراء هذه النزاعات والاستنزاف الذي تعرضت له موارده على مختلف الاصعدة الأقتصادية والاجتماعية والثقافية والاسرية، ولم تبتعد البيئة عن هذا التدهور, فكان لابد من العمل بسرعة على تلافي هذا التدهور لما له من اضرار قد تؤدي الى المساس بحق الانسان في الحياة ، لقد جاء تأسيس وزارة البيئة خطوة جدية وأساسية وتطور كبير لغرض تحويل النظرة التقليدية التي كانت سائدة في أوساط العمل البيئي في العراق إذ كانت تعتبر حماية البيئة ممارسة ضيقة ومحدودة تدور في مجالات خدمية معينة ، وبذلك فقد تحول العمل البيئي إلى نظرة أكثر شمولية تعتبر إن البيئة هي موحدة غير مجزأة، وان حماية البيئة لا ينبغي أن تقتصر على فقرات محددة دون غيرها أو على مناطق أو قطاعات بيئية دون غيرها، حيث اصبحت هناك وزارة مختصة بتنفيذ الاحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة في شتى مجالاتها، لا مجرد مديرية مرتبطة بوزارة الصحة. وهذا يحتاج الى اعادة هيكلية الجهات الادارية المركزية التي تقوم بهذه المهمة[٢٢].

وتطبيقاً لما سبق صدر قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة٢٠٠٨ [٢٣]، ثم تلاه قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ حتى تكتمل العملية التشريعية الخاصة بحماية البيئة ، اذا تضمن القانون المواد والنصوص المتعلقة بالفعاليات الحيوية التي يمكن ان يمارسها الانسان والمشاريع الصناعية والزراعية وما تخلفه من اثار مضرة بالبيئة[٢٤].

يتضح مما سبق ان دور سلطة الضبط الاداري في حماية البيئة وعلاقة هذه السلطة بالنظام البيئي تظهر من خلال أهمية البيئة كونها عنصراً مهماً لحياة الانسان . فهي الحيز الذي يمارس عليه كل انشطته الانتاجية والخدمية ومن خلال تحقيق اهدافه، بحيث ان يكون مستعيناً بعناصر البيئة المختلفة للمساعدة على تحقيق تلك الاهداف ، إذ أنه من أهم عنصر البيئة (التربية والماء والهواء)، إذ تبين أن ٧٠ % ووفق الدراسات المتعلقة بالبيئة ناجمة عن التلوث الذي يصيب تلك العناصر جراء عمليات الاحتراق الصناعية للمنشئات النفطية والغازية والمنشئات المرتبطة بها والكثير من الصناعات النفطية والغازية في العراق التي تقع داخل او بالقرب من المدن، لذلك فأن تأثيره كبيرٌ على صحة الانسان مما يهدد الصحة وضهور الكثير من الامراض وبالتالي التأثير بشكل مباشر على الأمن الصحي[٢٥].

المطلب الثاني/ مفهوم التلوث البيئي النفطي والغازي

لقد عانت البيئة العراقية بشكل كبير نتيجة العمليات النفطية والغازية، مما ادى الى تلوث كبير لعناصر البيئة المختلفة كالماء والهواء والتربة، من خلال حفر الابار النفطية سواء الاستكشافية ام الانتاجية وما تخلفه من المياه والاطيان والاحماض والمواد الكيمائية المختلفة التي يمكن ان تتسرب او تختلط مع عناصر البيئة مسببة لها التلوث، فضلاً عن التلوث البيئة الناجم عن عمليات حرق الغاز الطبيعي المصاحب للنفط، والتلوث الاشعاعي الناجم عن الصناعات النفطية[٢٦]، ولذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول التعريف بالتلوث البيئي النفطي، اما الفرع الثاني سنخصصه لبيان انواع التلوث البيئي النفطي وكالاتي:-

الفرع الاول/ التعريف بالتلوث البيئي النفطي والغازي

يقصد بالتلوث البيئي النفطي والغازي، إطلاق عناصر أو مركبات أو مخاليط غازية أو سائلة أو صلبة مصدرها النفط أو الغاز الى عنصر البيئة، وهي الهواء والماء والتربة، مما يسبب تغيراً في وجود هذه العناصر، يؤدي إلى تلوث البحار والمحيطات والغلاف الجوي والاراضي بالنفط، إذ إن هذا التلوث يؤدي الى حدوث كوارث حقيقية تكون في غاية الخطورة على صحة الانسان، فمنها ما يمكن ملاحظته وحصره والسيطرة عليه منذ بداية التلوث وخلال عدة أيام او شهور ومنا لا يمكن حصره والسيطرة عليه لان اثاره الخطيرة لا تظهر الا بعد عدة سنوات ولا يمكن السيطرة عليه[٢٧].

ويقصد بالتلوث البيئي النفطي والغازي ايضاً" عمليات التلوث الناتجة عن احتراق وقود النفط والغاز في الصناعات المختلفة ومعامل انتاج الطاقة وغيرها التي تملك سمية حقيقة لجسم الانسان والكائنات الحية الاخرى، فضلاً عن المنتجات الثانوية التي تتشكل نتيجة لسلسلة التفاعلات الكيمائية بين الملوثات النفطية المنبعثة في الغلاف الجوي وبين ذرات الهواء، بل يتعدى ذلك ليشمل التلوث النفطي للعمليات النفطية الاولى التي تبدأ بالبحث عن النفط والتنقيب عنه ونقله وتكريره وحتى الصناعات النفطية والغازية اللاحقة"[٢٨].

ويمكن تعريف التلوث البيئي النفطي والغازي بأنه((التأثير السلبي الذي يطرأ على عنصر البيئة (الماء والهواء والتربة) جراء الانشطة الصناعية المختلفة الخاصة بالعمليات النفطية والغازية والتي تسبب تلوثاً لهذه العناصر بصورة مباشرة او غير مباشرة وتشكل خطراً على حياة الانسان والكائنات الحية الاخرى)).

اذ يتميز النفط والغاز بقدرته العالية على التفاعل والانتشار بعدة اشكال مختلفة والوصول الى الهواء والتربة والماء والتي تعتمد على العديد من العوامل الحيوية والفيزيائية والجوية ، مع

العلم بأن كافة هذه الاشكال هي في غاية الخطورة، وقد تجتمع في موقع ما شكل واحد او اكثر او كافة الاشكال وكلما زاد عدد تلك الاشكال زادت الصعوبة في التخلص منه، لذلك يعد التلوث البيئي النفطي واحداُ من اكثر انواع التلوث شيوعاً واشدها خطراً على البيئة بوجه عام والحياة المائية بوجه خاص، وقد ظل موضوع التلوث الناجم عن عمليات النفط والغاز موضوع اهتمام الرأي العام منذ اكثر من نصف قرن[٢٩].

وقد عرف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ وتحديداً في المادة (٢/ البند ثامناً) منه تلوث البيئة بمعناه" وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالانسان أو الكائنات الحية او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"

لذلك يتضح من التعريف السابق أن التلوث البيئي الناتج عن عمليات النفط والغاز يمكن أن يكون أحد صور الملوثات البيئية في العراق والذي يمكن ان يهدد حياة وصحة السكان والكائنات الحية الاخرى، إذ أدى التطور الملحوظ في الصناعة النفطية والغازية الى ارتفاع مستوى التلوث البيئي في العراق واثاره الخطيرة على الانسان والبيئة، في ظل عجز التشريعات في السيطرة على التلوث البيئي النفطي، اذ ان الصناعة النفطية في العراق أصبح لها تأثير سلبي وعكسي كبير على البيئة، من خلال تعاظم حجم الملوثات التي تطرحها صناعة استخراج النفط وصناعة تكريره ، فضلاً عن الزيادة الكبيرة في حرق الغاز دون الاستفادة من استثماره اقتصادياً، اذ يعد التلوث البيئي الناتج عن عمليات النفط والغاز ومن قبل الشركات النفطية والغازية العاملة من الاضرار والملوثات الغير مألوفة ومن اكثر الاشياء التي انتشرت في الوقت الحالي[٣٠].

لذلك عمد المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الى وضع العديد من الضوابط اللازمة والضرورية من قبل الجهات التي يمكن أن ينتج عن نشاطها تلوث البيئة، من خلال توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث بأستخدام التقنيات الانظف بيئاً، وتشغيلها وكذلك توفير اجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل وبناء قاعدة معلومات خاصة لحماية البيئة وادامتها والعمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتخفيض من التلوث[٣١].

كما تضمن مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ على معايير يجب ان يلتزم بها كمن يقوم بالعمليات الناتجة عن النفط والغاز، اذ يجب ان يلتزم من يقوم بالعمليات البترولية من حاملي التراخيص بمراعاة المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة ومنع تلوثها او الامتثال

لمعايير الادارة البيئية المنصوص عليها في القوانين النافذة وعدم وقوع ضرر أو تدمير بيئي نتيجة العمليات البترولية ، وكذلك تقديم تقرير عن حجم التأثير البيئي لكل عملية بترولية والتدابير التي يمكن ان تخفف من ذلك التأثير الى الجهات المعنية لإقرارها[٣٢].

الفرع الثاني/ انواع التلوث البيئي النفطي والغازي

للتلوث البيئي النفطي والغازي أشكال وصور متعددة تسهم جميعها في النهاية الى تلوث البيئة والتأثير على عناصرها وعلى صحة الانسان، لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى ما ياتي:-

أولا: الملوثات النفطية الغازية.

وهي المواد النافذة من الابار النفطية وتكون على شكل غازات أو روائح أو أبخرة او دقائق متناهية الصغر وتكون معلقة في الهواء، وتكون من اكثر الانواع شيوعاً نتيجة لعميات حرق الوقود المستخدم داخل المواقع النفطية أو داخل محركات المركبات ومحركات انتاج الطاقة، او من جراء عمليات حرق الغاز المرتبط بعمليات استخراج النفط وتكريره[٣٣].

ثانياً: الملوثات النفطية الصلبة.

وتكون على هيئة النفايات الصلبة ذات الحجم الاكبر والناتجة من عمليات التعدين وصناعة النفط، كما يشكل الغطاء الصخري جزءاً مهماً من هذه النفايات وتكون النفايات الاخرى على شكل طين الحفر وكسارات الصخور والمياه المستخدمة في اثناء الحفر والتي يمكن توجيهها نحو حفر مبطنة أو غير مبطنة[٣٤]، اذ تمثل المكونات النفطية الصلبة في المخلفات الناتجة عن صناعة التكرير والرواسب، اذ تعد هذه المخلفات التي يطرحها القطاع النفطي من اخطر الملوثات الصلبة نظراً لاحتوائها على الهيدروكربونات الثقيلة، إضافة الى المعادن الثقيلة الموجودة في النفط الخام، اذ يؤدي طرح هذه المواد في البيئة الى تكوينها بشكل كبير الامر الذي يتطلب تجفيفها وحرقها في محارق خاصة ومن ثم طمرها في المواقع الخاصة بطمر النفايات الصناعية[٣٥].

ثالثاً: الملوثات النفطية السائلة.

ويحدث هذا النوع من التلوث بالملوثات النفطية السائلة جراء تسرب النفط الخام والمنتجات النفطية والغازية من الانابيب او ناقلات النفط الخام، وبسبب طفح المشتقات النفطية السائلة التي تنضح من الخزانات عند ضخ هذه السوائل من الخزانات، إضافة للمياه الصناعية التي تستعمل في عمليات الضخ التي يتم عزلها من النفط الخام التي تعد من المشتقات النفطية السائلة والتي تعد غالباً تلوث المياه المتدفقة من هذه الشبكات بالمواد النفطية[٣٦]. وتتكون هذه

الملوثات من جراء استخدام المياه في الوحدات الانتاجية، لأن عملية التكرير تستهلك كميات كبيرة من المياه، إذ إن كل واحد طن من النفط يتطلب حوالي ١٥ لتراً مكعب من المياه[٣٧].

لذلك فالتلوث الناتج عن الانشطة الصناعية الناجمة عن عمليات النفط والغاز تلعب دوراً مهماً في تلوث البيئة خصوصاً مصافي النفط والغاز والتي ينتج عنها غازات ومواد عضوية وغير عضوية كما تسهم الصناعات الكيمائية ايضاً بجزء من هذه الملوثات[٣٨].

المبحث الثاني/ وسائل الضبط الاداري للحد من التلوث الناجم عن عمليات النفط والغاز

يعد التلوث الناجم عن عمليات النفط والغاز من أخطر الاعمال المهددة للبيئة في جميع عناصرها (الماء والتربة والهواء) ، فضلاً عن تأثيرها على الانسان، لذلك تحتل وسائل الضبط الاداري البيئي اهمية كبيرة في مواجهتها، وبصرف النظر عن مراحل هذه العمليات سواء كانت استخراجية ام تحويلية ام اشتملت على نقل النفط والغاز وما يترتب عليها من مخاطر تهدد البيئة والانسان.

وتتوزع وسائل الضبط الاداري في هذا الشأن الى نوعين هما الوسائل الوقائية والوسائل العلاجية، ومن اجل ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول وسائل الضبط الاداري الوقائية للحد من التلوث البيئي النفطي، اما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن وسائل الضبط الاداري العلاجية.

المطلب الاول/ وسائل الضبط الاداري الوقائية للحد من التلوث النفطي والغازي

يمتاز الضبط الاداري بالجانب الوقائي في المحافظة على النظام العام بجميع عناصره سواء كانت تقليدية أم غير تقليدية.

والمحافظة على البيئة محط اهتمام المشرع العراقي سواء على صعيد النصوص الدستورية ام على صعيد التشريعات العادية والانظمة والتعليمات، حيث اشارت المادة ٣٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان" لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والمحافظة عليها" ووفقاً لهذا النص الدستوري فقد اصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الذي يستهدف حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الاضرار الموجودة فيها وما يطرأ عليها والمحافظة على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي[٣٩].

ومن اجل تسليط الضوء على وسائل الضبط الاداري الوقائية ، سنقسم المطالب الى فرعين، سنتناول في الفرع الاول الوسائل القانونية والمادية للضبط الاداري البيئي، اما الفرع الثاني سنوضح فيه التدابير الوقائية للضبط الاداري .

الفرع الاول/ الوسائل القانونية والمادية للضبط الاداري البيئي

من أجل تحقيق أهداف الضبط الاداري في المحافظة على النظام العام بجميع عناصره منحت سلطات الضبط الاداري وسائل قانونية ومادية، حيث نملك هذه السلطات اصدار القرارات التنظيمية والفردية ولها ايضاً استخدام القوة المادية الجبرية من اجل المحافظة على النظام العام وسنتناول ذلك على النحو الاتي:-

أولا:- القرارات الادارية التنظيمية (انظمة ولوائح الضبط).

تملك هيئات الضبط الاداري سلطة اصدار القرارات الادارية التنظيمية والتي يطلق عليها في العراق مصطلح انظمة الضبط وفي مصر بلوائح الضبط وهي عبارة عن قرارات ادارية تخاطب الافراد محددين بصفاتهم لا بذواتهم[٤٠]، وتهد أنظمة ولوائح الضبط من اكثر وسائل الضبط الاداري قدة على المحافظة على النظام العام فمن خلالها تضع هيئات الضبط الاداري قواعد عامة مجردة كلوائح وانظمة المرور والانظمة الخاصة للمحال العامة والخطرة لحماية الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث[٤١].

ولأهمية لوائح وانظمة الضبط الاداري فقد حرصت دساتير دول عديدة على النص صراحة عن الجهة التي تملك سلطة اصدارها ، فقد أشار الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على اسناد سلطة اصدار انظمة الضبط لرئيس الوزراء[٤٢].

وكذلك أسند الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ لرئيس مجلس الوزراء سلطة اصدار لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء[٤٣]، اما في العراق فلم ينص دستور ٢٠٠٥ على منح السلطة التنفيذية الممثلة برئيس مجلس الوزراء سلطة اصدار الانظمة المستقلة بل اقتصر ذلك على اصدار الانظمة التنفيذية[٤٤].

والمعالجة التشريعية للمحافظة على البيئة في العراق شملت قوانين عديدة اهمها قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩[٤٥]، وبالرغم من صدور القانون المذكور انفاً فلم تصدر التعليمات الخاصة بتنفيذه رغم مرور خمسة عشر سنة على اصدار القانون وقد اكتفى المشرع على سريان الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغي حتى صدور ما يحل محلها او يلغيها[٤٦]. في الوقت الذي اصدرت فيه وزارة البيئة تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادر من منظومة الهاتف المحمول رقم ١ لسنة ٢٠١٠[٤٧]، فضلاً عن النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم ١ لسنة ٢٠١١[٤٨]، وهذا ما يثير الغرابة عن عدم اصدار التعليمات الخاصة بقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ رغم أهميتها.

ويشكل تأخر اصدار تعليمات تنفيذ قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ارباكاً يؤدي في النهاية الى قصور وجمود نصوصه عن معالجة الكثير من الممارسات المهددة للبيئة(٤٩).

ثانياً: القرارات الفردية المتعلقة بحماية البيئة

على الرغم من أهمية أنظمة وتعليمات الضبط الاداري في المحافظة على البيئة الا انها تحتاج الى اصدار قرارات ادارية تنفيذية في مواجهة كل من يتسبب بأحداث اضرار بيئية نتيجة ممارسة نشاطاته ويرتكب مخالفة الضوابط التي حددها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وفي اطار المخالفات التي ترتكبها الشركات النفطية العاملة في العراق وقف لعقود التراخيص النفطية في حقول عديدة فقد تضمن عقد الخدمة الذي ابرمته شركة نفط ميسان مع احدى الشركات الاجنبية في المادة ٤١ الفقرة ١٥ على ان" التزامات ومسؤولية المقاول بخصوص البيئة بموجب هذا العقد تكون محددة بالأضرار البيئة والتي تعزى الى افعال ونشطات المقاول(٥٠).

فإذا ما خالفت هذه الشركة متطلبات الحفاظ على البيئة تملك شركة نفط ميسان اصدار القرارات الادارية بحقها فقد اشارت المادة ٢/٤١ في العقد انه ((اذا اخفق المقاول او المشغل الامتثال لأحكام ١/٤١-p او انتهك اي قانون وادى عدم الامتثال او الانتهاك الى اي ضرر بيئي او اجتماعي فأن عليه.... اتخاذ كافة التدابير الفورية اللازمة الممكنة لمعالجة ذلك الاخفاق واثاره...))(٥١).

ثالثاً: استخدام القوة المادية

قد لا يحقق الحفاظ على النظام العام بأتباع الاساليب او الوسائل القانونية سواء كانت انظمة ولوائح او قرارات ادارية فردية في اجبار كل من يتسبب في تعريض البيئة للخطر والاضرار من العمليات التي تتولاها الشركات النفطية المنفذة لعقود التراخيص النفطية حيث يستلزم تدخل مباشر من سلطات الضبط الاداري البيئي ، فعلى سبيل المثال منحت المادة ٣١/ الفقرة ٢ من عقد الخدمة المشار اليه سابقاً حيث تمتلك شركة نفط ميسان((.... بعد توجيه الاشعار المناسب الى المقاول او المشغل بخصوص الظروف الحاصلة ، ان تتخذ الاجراء الضروري لضمان الامتثال لتلك البنود وتعتبر الكلف المتكبدة لأغراض حماية البيئة في مثل هذه الحالة وغيرها كلفاً بترولية مالم تصرف نتيجة اهمال جسيم او سوء ادارة متعمد من جانب المقاول او المشغل...))(٥٢).

ونظراً لخطورة أسلوب استخدام القوة الجبرية فأنها محاطة بضوابط وشروط لا يمكن اللجوء اليها الا بتحققها منها ان يجيز المشرع اللجوء اليها وانعدام أي وسيلة قانونية وحالة الضرورة والاستعجال(٥٣).

ومن تطبيقات تلك الضوابط ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ التي أجازت للجهة الادارية غبق المنشأة في حالة عدم قيام صاحب المنشأة بتصحيح المخالفات خلال المدة المحددة، وكذلك الحال في فرنسا الذي اجاز قانون البيئة غلق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص(٥٤).

وفي العراق منح قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وزير البيئة سلطة إيقاف العمل في أية منشأة أو معمل أو أي جهة ملوثة للبيئة أو غلقها مؤقتاً حتى ازالة المخالفة(٥٥).

الفرع الثاني/ التدابير الوقائية للحد من التلوث الناجم عن عمليات النفط والغاز

تمتلك سلطات الضبط الاداري البيئي من أجل المحافظة على البيئة اتخاذ التدابير الوقائية الى جانب الوسائل القانونية المذكور سابقاً وهذه التدابير الوقائية تأخذ صور واشكال عديدة يمكن حصرها بالاتي:-

اولاً:- الحظر (المنع).

يقصد بالحظر او المنع كأحد التدابير الوقائية للمحافظة على البيئة هو اجراء تتخذه سلطات الضبط الاداري وفقاً للقانون بمنع النشاطات الضارة بالبيئة ولجميع عناصرها، الماء والهواء والتربة، والحظر كتدبير وقائي يأخذ صورتين، الاولى الحظر المطلق، وهذا النوع يستلزم منع ممارسة النشاط الضار بالبيئة منعاً باتاً ومطلق فعلى سبيل المثال في فرنسا المرسوم الصادر بقانون ١٩٥٩/١/٣ الذي حظر الصيد في الانهار بأستخدام العقاقير المخدرة او التفجير بالكهرباء وكذلك حظر تلويث الموارد المائية بالشكل الذي يغير خواصها(٥٦).

وفي مصر حظر قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على السفن اياً كانت جنسيتها تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخاصة بجمهورية مصر العربية(٥٧).

أما في العراق فقد أشار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الى الحظر المطلق لبعض النشاطات الضارة بالبيئة نتيجة عمليات النفط والغاز حيث نصت المادة ١٤ الفقرة خامساً على أن " يمنع تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية.

والصورة الثانية هي الحظر النسبي وهو يعد ايضاً من التدابير الوقائية التي تملكها سلطات الضبط الإداري البيئي، والذي يتضمن حظر ممارسة نشاطات معينة قد تضر بالبيئة ويسمح بها وفق شروط خاصة، فقد منع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تصريف اي مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها[٥٨]، وقد منع القانون ذاته ايضاً حرق المخلفات الصلبة الا في الاماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب أمن بيئياً[٥٩].

ثانياً:- الترخيص

يعد الترخيص من التدابير الوقائية التي تكفل لسلطات الضبط الاداري البيئي تجنب حصول اضرار تهدد البيئة من خلال الوقوف على مدى مساهمة هذا النشاط للتلوث من عدمه[٦٠]، وقد اكد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على هذا التدبير الوقائي من خلال الجهات ذات النشاط المؤثر على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة من الوزارة[٦١]، وبالتأكيد فأن النشاطات المتعلقة بعمليات النفط والغاز تعد من النشاطات المؤثرة على البيئة الامر الذي يستلزم ترخيصاً من الوزارة المعنية من اجل التأكد من توافر مستلزمات الوقاية تجنباً لإحداث ضرر بالبيئة.

وقد اشار عقد الخدمة الذي ابرمته شركة نفط ميسان على وجوب الحصول على الترخيص او التصريح المسبق بالنسبة لبعض الانشطة في حال وقوع منطقة العقد جزئياً في مناطق تشكل جزءاً من حدائق عامة او متنزهات طبيعية او محميات أو أهوار[٦٢]، لذلك يجب على شركة نفط ميسان الحصول على رخصة من السلطات المختصة لصالح الشركة او المقاول في عقد الخدمة.

ثالثاً:- الالزام بقيام بعمل

ومن التدابير الوقائية التي تملكها سلطات الضبط الاداري عند ممارسة النشاطات المتعلقة بعمليات النفط والغاز وهي الالزام بقيام بعمل من قبل الشركة المتعاقدة مع الدولة، وقد اشار صراحة قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على ذلك عندما الزم الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي والتي تتمثل بأتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب على عمليات الاستكشاف عن النفط والغاز واتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية الارض والهواء والمياه والاحواض الجوفية من التلوث والتدمير[٦٣].

كما الزم المشرع اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً[٦٤].

ومن الجدير بالذكر فإن هذه التدابير ملزمة للشركات النفطية المتعاقدة ضمن عقود التراخيص النفطية حتى وان لم تتضمنها هذه العقود بوصفها نصوصاً حاكمة على جميع النشاطات المضرة بالبيئة ، وتعد النصوص التي جاء بها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ منظمة بشكل دقيق وشامل لجميع العمليات النفطية والغازية بالشكل الذي يضمن حماية البيئة في جميع عناصرها الماء والهواء والتربة.

المطلب الثاني/ الوسائل العلاجية للحد من التلوث الناجم عن عمليات النفط والغاز

اذا كانت وظيفة الضبط الاداري ذات طابع وقائي تتضمن اتخاذ قرارات واجراءات من المحافظة على النظام العام بعناصره المتعددة الا ان ذلك لا يمنع من اتخاذ اجراءات علاجية تعمل على تخفيف الاضرار الناجمة عن النشاطات الضارة بالبيئة.

والوسائل العلاجية تأخذ صور عديدة منها المسؤولية الجزائية والادارية والمدنية للمتسببين بأضرار البيئة ونستبعد الجزاءات الجزائية والمدنية من بحثنا هذا وسنركز على الجزاءات الادارية المرتبطة بوظيفة الضبط الاداري ، ومن اجل ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول الجزاءات الادارية المالية، وفي الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن الجزاءات الادارية الغير مالية وكالاتي:-

الفرع الاول/ الجزاءات الادارية المالية

يقصد بالجزاءات الادارية المالية هي تلك الجزاءات التي تفرضها سلطات الضبط الاداري البيئي عن المخالفين للقوانين البيئة وهي تمثل قرارات ادارية فردية ذات طابع جزائي[٦٥].

والجزاءات الادارية ذات الطابع المالي تأخذ صورتين هما الغرامة الادارية والمصادرة الادارية وسنعرضها على النحو الاتي:-

أولاً:- الغرامات الادارية.

تعرف الغرامة الادارية كجزاء إداري بأنها مبلغ نقدي تفرضه سلطات الضبط الاداري على المخالف بدلاً من ملاحقته جنائياً[٦٦]، والغرامة الادارية الواردة على المخالفات البيئة قد تكون على شكل مبلغ نقدي ثابت تفرض على المخالفة وقد ترد الغرامة بين حدين حد أدنى وحد أعلى يحدده المشرع، ولم يأخذ المشرع المصري بالغرامة الادارية على المخالفات البيئة في حين اورد المشرع الفرنسي الذي اجاز لوزير البيئة فرض غرامات مالية على مستغلي المنشئات

وتعادل ثلاثة أضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي شريطة أن لا تتجاوز ٢٠٠ مليون فرنك[٦٧].

أما في العراق فقد أشار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الى الغرامة الادارية وبشكل صريح حيث اجاز المشرع للوزير أو من يخوله فرض غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة ملايين تتكرر شهرياً حتى ازالة المخالفة[٦٨].

وعلى الرغم من المسلك المحمود للمشرع العراقي في فرض الغرامة الادارية على المخالفين لقانون حماية وتحسن البيئة إلا أن بعضهم قد عدّ وضع حدين ادنى واعلى قد يضيق سلطة الضبط الاداري في اختيار المقدار الملائم[٦٩].

ومن جانبنا نعتقد أن تحديد مقدار ثابت للغرامة حتى وان كان بين حدين على جميع المخالفات المضرة بالبيئة دون تمييز يضعف من فاعلية الغرامات خصوصاً على المخالفات الناجمة عن عمليات النفط والغاز التي تتولاها الشركات النفطية بموجب عقود التراخيص النفطية والتي يفترض ان تكون عالية نظراً لخطورة هذه العمليات على البيئة والانسان.

ثانياً:- المصادرة الادارية

يقصد بالمصادرة الادارية كجزاء هو نقل ملكية مال معين من صاحبه جبراً الى ملك الدولة وهي ضمن الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ بها الاجهزة الادارية المختصة من اجل المحافظة على البيئة وهي تنصب على محل المخالفة اكثر من الشخص الذي يرتكبها[٧٠]، وعلى الرغم من اهمية المصادرة الادارية كجزاء اداري وذلك لارتباطها بالجانب الجنائي وبشكل تبعي للعقوبات الاصلية وسبب ذلك هو مخالفتها للمبدأ الدستوري القائل بأن لا مصادرة الا بحكم قضائي[٧١]، وبالعودة الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم نجد وجود حظر دستوري للمصادرة الادارية ومع ذلك لم يأخذ بها المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وكان الاولى اقرارها لغرض منح سلطات الضبط الاداري البيئي الفاعلية في مماسة عملها[٧٢].

الفرع الثاني/ الجزاءات الادارية غير المالية

قد يبدو للوهلة الاولى أن الجزاءات غير المالية هي اقل وطأة على المخالفين لقوانين البيئة مثل الغرامة الادارية لكن المتأمل في الجزاءات الادارية غير المالية نجدها ذات تأثير اكبر وابلغ على المخالفين، وتأخذ هذه الجزاءات اشكالاً وصور متعددة تتمثل بالإنذار وغلق المنشأة وإزالة المخالفة وسحب الترخيص وسنتناولها بإيجاز وعلى النحو الاتي:_

أولاً:- الانذار

يعرف الانذار بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة البيئية الصادرة عن نشاطه من اجل اتخاذ الاجراءات الكفيلة للتوقف عنها[٧٣]، ويعد الانذار من أخف الجزاءات الادارية وفي تقديرنا لا يمكن عده جزاءً ادارياً بالمعنى القانوني الدقيق وانما هو مجرد احاطة المخالف بمخالفته من أجل ازالتها والا سيترتب عليه جزاء أكثر قسوة.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة الاخطار أو الانذار قبل فرض الجزاءات الادارية في الوقت الذي لم ينص عليه المشرع المصري كإجراء سابق لفرض الجزاء الاداري[٧٤]، اما المشرع العراقي فقد اشار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ صراحة على الانذار وجاء ذلك في المادة ٣٣ اولاً: منه والتي نصت على انه" للوزير او من يخوله انذار اية منشأة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ".

ومن تطبيقات الانذار في عقود التراخيص النفطية فقد اشار عقد الخدمة المبروم مع شركة نفط ميسان في المادة ٤/٤١ اذ جاء فيها" .... اذا كان لشركة نفط ميسان سبباً معقولاً للأعتقاد بأن اية اعمال او تأسيسات يشيدها المقاول والمشغل ... قد تعرض المجتمعات المحلية... او انها تسبب التلوث او تؤذي او قد تلحق الاذى بالحياة البرية المحلية(النباتات والحيوانات)... فلشركة نفط ميسان توجيه اشعار الى المقاول او المشغل فوراً بوضع خطة وتدابير اجرائية علاجية...".

ثانياً:- غلق المنشأة وايقاف النشاط.

اذا كان الانذار يهدف الى اشعار المخالف لقوانين البيئة من اجل اخذ التدابير اللازمة فأن غلق المنشأة يمثل جزاءً ادارياً خطيراً لأنه يؤدي الى انهاء عمل المنشأة سواء كان هذا الغلق موقتاً او دائمياً فأنه يمثل وسيلة مهمة لسلطات الضبط الاداري في مواجهة الاضرار التي تصيب البيئة.

والغلق عبارة عن اجراء اداري يصدر من الادارة ينطوي على غلق المنشأة نتيجة اخلالها ومخالفتها للقوانين[٧٥]. اما ايقاف النشاط وهو يختلف عن جزاء غلق المنشأة وهو يشمل ايقاف العمل في المنشأة مع بقاءها مفتوحة[٧٦]، وقد منح المشرع الفرنسي سلطة الضبط الاداري جزاء غلق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص[٧٧] ، وفي التشريع المصري اشار الى جزاء وقف العمل وغلق المنشأة عند ارتكاب المخالفات البيئية[٧٨].

اما في العراق فقد منح قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وزير البيئة سلطة ايقاف العمل او الغلق المؤقت ضد اي منشأة او مصدر ملوث للبيئة بعد انذارها خلال مدة ١٠ ايام[٧٩].

ثالثاً:- الازالة الادارية

يقصد بالإزالة الادارية كنوع من انواع الجزاءات الادارية هي رفع او محو اثار الاعمال المخالفة للقانون والتي تصيب البيئة بالأضرار من خلال قرار تصدره الجهة الادارية المختصة بحق المخالفين لقواعد حماية البيئة مثال ذلك الزام من يلقي النفايات او المخلفات الصلبة في غير اماكنها المخصصة بإزالته وعلى نفقة المخالف(٨٠).

ومن تطبيقات هذا الجزاء ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي في حال عدم التزام صاحب المنشأة بإزالة المخالفة فأن للادارة القيام بذلك على نفقة صاحب المنشأة(٨١).

وكذلك الحال تبنى المشرع المصري الزم المخالف بإزالة اثار المخالفة في الموعد المحدد فأن لم يقم بذلك تولت هذه الجهة الازالة وعلى نفقة المخالف(٨٢).

اما في العراق فقد اشار كذلك الى هذا النوع من الجزاء في المادة ٣٣ او لاً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ عندما اجاز للوزير انذار اي منشأة او اية جهة او مصدر التلوث لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم الامتثال للوزير ايقاف العمل او الغلق.

ويلاحظ هنا في هذا الصدد ان المشرع العراقي لم يأخذ بأجراء ازالة المخالفة من قبل الادارة على حساب المخالف في حال عدم امتثاله والتي قرر غلق المنشأة او ايقاف عملها خلاف لما ذهب اليه المشرع المصري.

رابعاً: سحب الترخيص.

يقصد بسحب الترخيص كنوع من انواع الجزاءات الادارية التي تفرضه سلطات الضبط الاداري المختصة على المخالفين للشروط والضوابط الخاصة بالتراخيص لممارسة نشاط معين ومن ضمن النشاطات التي تهدد البيئة بالأضرار.

ويعد جزاء سحب الترخيص من اقسى الجزاءات الادارية التي تفرض على المخالفين لقوانين البيئة وقد اخذ به القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذي اجاز للجهات الادارية المختصة بمنح ترخيص تصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل بالبيئة المائية بعد معالجتها سحب الترخيص من المنشأة اذا ما ألحقت اضراراً بالبيئة المائية(٨٣).

وقد خلا قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ من جزاء سحب الترخيص كما فعل المشرع المصري. فضلاً عن ذلك فقد خلا او اغفل القانون المذكور النص على محاسبة المسؤولين عن حماية البيئة في حال اخلالهم في اداء واجباتهم في حماية البيئة لضمان اداء الضبط الاداري لواجباته البيئية.

ونعتقد ان عدم نص المشرع العراقي عن ايجاد جزاءات خاصة للموظفين الحكوميين المسؤولين عن حماية البيئة لا يعد اغفالاً وانما لخضوعهم في الاصل لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في حال مخالفتهم لواجباتهم الوظيفية المعهودة اليهم.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بـــ ((دور سلطات الضبط الاداري في مكافحة تلوث البيئة الناتج عن عمليات النفط والغاز)) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالاتي:-

اولاً: الاستنتاجات

١- يعد الضبط الاداري البيئي من اهم الاجراءات التي تقوم بها السلطات الادارية المختصة بحماية البيئة كممضار التلوث البيئي النفطي والغازي وما ينجم عنه من اضرار بيئية صحية للإنسان والكائنات الحية الاخرى.

٢- يعد التلوث الناتج عن عمليات النفط والغاز من اكثر انواع الملوثات اضراراً للبيئة بسبب انواعها المختلفة ومخلفاتها المتعددة التي تتسبب بالتلوث البيئي على نطاق واسع وتؤثر بشكل مباشر على عناصر البيئة المتعددة (الماء والهواء والتربة).

٣- تبين لنا أن هناك علاقة وثيقة بين الضبط الاداري والبيئة بأعتبار البيئة هي المحيط الحيوي الذي يحيط بنا ويتعرض بأستمرار الى خطر التلوث البيئي بشكل عام والتلوث النفطي بشكل خاص وهو بحاجة الى مواجهة مستمرة وتدخل مباشر من قبل سلطات الضبط الاداري.

٤- تبين لنا ان اعتماد الاقتصاد العراقي بشكل كبير ومستمر على الثروة النفطية والغازية ومشتقاتها وهذا الامر قد فاقم ازمة التلوث البيئي وزادت مستويات تلوث البيئة وعناصرها بشكل كبير.

٥- تبين لنا ان البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة ، والتلوث البيئي هو كل مايؤدي الى الاخلال بالتوازن البيئي والاضرار بالصحة العامة.

٦- ساير المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ التشريعات المقارنة ذات الصلة في اقرار الوسائل الوقاية والعلاجية للحد من التلوث المضر بالبيئة.

٧- اورد المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ نصوصاً خاصة للحالات المسببة للتلوث البيئي جراء العمليات النفطية والغازية وعلى مختلف مراحلها كالاستكشاف والتنقيب والصناعة التحويلية والنقل وهذا بحد ذاته يمثل مسلكاً محموداً ببمشرع في حماية النظام العام البيئي.

٨- لم يكتفِ المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ عن ايراد الوسائل الوقاية للضبط الاداري البيئي بل تضمن كذلك وسائل علاجية للأثار المترتبة عن الاضرار بالبيئة وفي جميع عناصرها الماء والهواء والتربة.

٩- من خلال مراجعة بعض عقود التراخيص النفطية نجد انها كفلت المحافظة على البيئة جراء العمليات النفطية من خلال ايراد بنود تتعلق بضرورة التزام المقاول بالشروط والضوابط التي اقرتها القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

١٠- لم يتبنَ المشرع العراقي في ايراد وسيلة سحب التراخيص من المخالفين لأحكام وقانون حماية البيئة وانما اكتفى بوقف المنشأة واغلاقها ووقف نشاطها.

١١- على الرغم من مرور خمسة عشر سنة على صدور قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الا ان وزارة البيئة لم تصدر التعليمات الخاصة بتنفيذه واستمرت بأتباع التعليمات النافذة وقت صدور القانون الملغي، مما يعني أن هناك ضعفاً في التشريعات البيئة في العراق ودورها في مكافحة التلوث البيئي الناتج عن عمليات النفط والغاز ، الامر الذي ادى الى قصور تلك التشريعات على القيام بدورها الحقيقي في حماية البيئة والنظام البيئي في العراق.

ثانياً: التوصيات

١- الزام الشركات النفطية الموجودة في العراق سواء كانت شركات تابعة للدولة او تابعة للقطاع الخاص الاستثماري بضرورة توفير وسائل الحماية اللازمة لمنع التلوث واستخدام الاجهزة الحديثة لمعالجة التلوث الناجم عن النفط والغاز وكامل العمليات المرتبطة به.

٢- تفعيل التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٣- نقترح تشكيل هيئة عليا تمارس عملها للتفتيش البيئي على الشركات النفطية والغازية تكون مشتركة من وزارات عديدة كوزارة البيئة ووزارة الصحة ووزارة الداخلية وما يصاحب عملها من الاضرار بالبيئة من خلال اتخاذ كافة الجوانب والاجراءات التقنية والفنية اللازمة للقيام بهذه المهمة.

٤- نقترح على المشرع العراقي ايراد غرامات مالية خاصة بالمخالفات الناشئة عن العمليات النفطية والغازية من خلال رفع سقفها كأن تكون نسبة الغرامة تصل الى ٥٠% من العوائد التي تقرر للشركة في عقود التراخيص النفطية بشكل يجعلها اكثر التزاماً بالمحافظة على القواعد والضوابط البيئية.

٥- نقترح ايراد المشرع العراقي وسيلة سحب التراخيص وانهاء العقد في حال ارتكاب المقاول او الشركة في عقود التراخيص النفطية اخطاء جسيمة اضرت بالبيئة بجميع عناصرها.

الهوامش

(١) د. محمد علي حسونة، الضبط الاداري واثره على الحريات العامة ، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥، ص٢١.

(٢)- زينب عباس محسن، الضبط الاداري البيئي في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد٣، السنة الخامسة، ٢٠١٣ ، ص١٤٦.

(٣)- د. سامي حسن نجم، د. مريم محمد احمد ، الضبط الاداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر، مجلة دراسات البصرة، لعدد ٤٨،السنة ٤، ٢٠٢٣، ص٤.

(٤)- د. عكاشة عبد المنان، الحفاظ على البيئة والمجتمع، مكتبة الامام ، الاردن، ٢٠١١، ص٩٧.

(٥) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩، ص١٥٦.

(٦) . نشر في جريد الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ لسنة ٢٠٢٠.

(٧) نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٦ .

(٨) نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٢ لسنة ٢٠١٢.

(٩) نشر هذا النظام في جريد الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٦٣ لسنة ٢٠١٣ .

(١٠) د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣.

(١١) د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص٧٥.

(١٢) كذلك ينظر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المادة (٥٩) منه وكذلك الدستور السوري لعام ٢٠١٦ والمادة (٤٠) منه.

(١٣) المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٤) د. محمد شريف اسماعيل، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، جامعة عين شمس، القاهرة ،١٩٩٥، ص١٩.

(١٥) زينب عباس محسن، المصدر السابق، ص١٤٧.

(١٦) رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، بحث منشور في مؤتمر القانون والبيئة ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٨،ص١٠.

(١٧) المادة (٢/ خامساً) من قانون حماية تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ٢٥ /١/ ٢٠١٠ .

(١٨) د. محمد احمد عبد المنعم، مدى سلطة الادارة في وقف الانشطة الخطرة على البيئة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد ٣٧، الجزء الاول ٣/١، السنة ٢٠٢٢، ص١٩٦.

(١٩) المادة (٢/ سادساً) من قانون حماية تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٢٠) كذلك ينظر التشريعات المقارنة كالقانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقانون حماية البيئة الاردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ والقانون الفرنسي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ المتعلق بحماية الطبيعة والمعدل في ٣٠ مارس ٢٠١٧.

(٢١) بحث منشور على الموقع الالكتروني: الجامعة المستنصريةhttps://uomustansiriyah.edu.iq.

(٢٢) بحث منشور على الموقع الالكتروني: الجامعة المستنصريةhttps://uomustansiriyah.edu.iq.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٢ .

(٢٣) نصت المادة (١) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ المقصود بحماية البيئة " وهي المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلويثها او الاقلال من حدة التلوث".

(٢٤) ينظر المواد من ١٤-٢١ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

(٢٥) هادي فيصل سعدون، التلوث البيئي في العراق واثره على الصحة والامن الصحي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، العدد ١٠٢، المجلد ٢٤، السنة ٢٠١٨، ص٤٠٨.

(٢٦) د. ندوة هلال جودة، هدير نبيل جعفر، الاثار البيئية للصناعة النفطية في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٥١، المجلد ١٣، السنة،٢٠١٨، ص٢٤.

(٢٧) وفاء شمخي جبر، التلوث البيئي، محاضرات القيت على طلبة كلية العلوم قسم الكيمياء، جامعة ديالى منشورة على الموقع الالكتروني. sciences. uodiyala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٦

(٢٨) د. معن عبود علي، ايهاب عباس الفيصل، التحليل الاقتصادي للتلوث البيئي النفطي مع اشارة خاصة الى محافظة البصرة للفترة من (٢٠٠٣-٢٠١٣) ، بحث منشور ، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد ٢٥ ، السنة ٢٠١٥، ص١٨٢.

(٢٩) وفاء شمخي جبر، مصدر سبق الاشارة اليه.

(٣٠) جفال عبد الحميد فزع، د. علي صلاح الحديثي، التعريف بشركات النفط والغاز والقوانين المنظمة لها، بحث منشور، مجلة الفا للدراسات الإنسانية والعلمية، فلسطين الاردن، العدد ٣ منشور على الموقع الالكتروني: ajhssps.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٢

(٣١) المادة (٩) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

(٣٢) المادة (٢٤/ اولاً) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ . كذلك ينظر: ما اشارت اليه المادة (١٥) من قانون الاستثمار العراقي الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ المعدل اذ نصت المادة على انه "تلتزم الشركات المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية".

(٣٣) د. ندوة هلال جودة ، هدير نبيل جعفر، المصدر السابق، ص٣١.

(٣٤) نسرين عواد الحصاني، التلوث الهوائي في البيئة العراقية، بحث منشور، مجلة جامعة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد ١٣، العدد ٤، السنة ٢٠١١ ،ص٢٧١ .

(٣٥) وسام قاسم الشالجي، الدليل البيئي النفطي، بغداد/ ٢٠٠٧، ص٣٨.

(٣٦) د. ندوة هلال جودة ، هدير نبيل جعفر، المصدر السابق، ص٣٣.

(٣٧) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٨) د. خليفة مصطفى غرايبة، التلوث البيئي مفهومه واشكاله وكيفية التقليل من خطورته، بحث منشور ، مجلة الدراسات البيئية، العدد٢٣، جامعة سوهاج، قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة، ٢٠١٠، ص١٢٥.

(٣٩) المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٠) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ،المصدر السابق، ص٣٦٦.

(٤١) د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء التشريع ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٢٣.

(٤٢) المادة ٢١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٤٣) المادة ١٧٢ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .

(٤٤) حيث نصت المادة ٨٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:- ثالثاً : اصدار الانظمة والتعليمات بهدف تسهيل تنفيذ القانون".

(٤٥) مثال على ذلك قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ وقانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ ، وقانون وزارة الصناعة والمعادن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ ، فضلاً عن قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٤٦) المادة ٣٧ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٧) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٥٧ في ٢٠١٠/٧/٥ .

(٤٨) منشور في جريدة الوقائع العراقية ٤٢١١ في ٢٠١١/١٠/٣.

(٤٩) د. اسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السن السادسة، ٢٠١٤، ص٦٧.

(٥٠) نموذج عقد الخدمة الفنية الذي ابرمته شركة نفط ميسان مع شركة CNOOCوشركة TPAO نقلاً عن د. رائد حمدان المالكي ، الالتزام بحماية البيئة في ضوء احكام عقود التراخيص البترولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات النفطية، العدد ٣٠، ٢٠٢١، ص١٠٤ .

(٥١) المصدر نفسه، ص١٠٤

(٥٢) د. رائد حمدان المالكي، المصدر السابق، ص١١٤.

(٥٣) د. ماهر صالح علاوي، المصدر السابق، ص٣٩٣.

(٥٤) د. اسماعيل صعصاع واخرون، المصدر السابق، ص٧٣.

(٥٥) الفقرة اولاً من المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

(٥٦) د. اسماعيل صعصاع البديري واخرون، المصدر السابق، ص٧٧.

(٥٧) المادة ٤٩ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(٥٨) المادة ١٤/ اولاً قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٥٩) المادة ١٥/ ثالثاً من القانون ذاته.

(٦٠) د. رائد حمدان المالكي، المصدر السابق، ص١٠٦.

(٦١) المادة ١١ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٦٢) د. رائد حمدان المالكي، المصدر السابق، ص١٠٦.

(٦٣) المادة ٢١/ اولاً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٦٤) المادة ٢١/ ثانياً من القانون ذاته.

(٦٥) د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٤٢.

(٦٦) د. اسماعيل صعصاع البديري، المصدر السابق، ص٩٨.

(٦٧) اشار اليه د. موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣.

(٦٨) الفقرة ثانياً / المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٦٩) د. اسماعيل صعصاع البديري، المصدر السابق، ص٩٩.

(٧٠) د. عبد الرؤوف بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، دجار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥٩.

(٧١) د. اسماعيل صعصاع البديري، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٧٢) المصدر نفسه الصفحة نفسها.

(٧٣) د. عبد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٨٩.

(٧٤) د. اسماعيل صعصاع البديري، المصدر السابق، ص١٠١.

(٧٥) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٧٦) د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٤١.

(٧٧) د. رائد حمدان المالكي، المصدر السابق، ص١١٤.

(٧٨) المادة ٧٥ من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(٧٩) المادة ٩٠من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٨٠) المادة ٣٣/ اولاً من القانون ذاته.

(٨١) د. اسماعيل صعصاع البديري، المصدر السابق، ص١٠٣

(٨٢) المادة ٩٠ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٨٣) المادة رقم ٧٠ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١ــ د. عبد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢ــ د. عكاشة عبد المنان، الحفاظ على البيئة والمجتمع، مكتبة الامام ، الاردن.

٣ــ د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤ــ د. عبد الرؤوف بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٥ــ د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦ــ د. محمد علي حسونة، الضبط الاداري واثره على الحريات العامة ، دار الفكر الجامعي، مصر ،٢٠١٥.

٧ــ د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

٨ــ د. محمد شريف اسماعيل، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، جامعة عين شمس، القاهرة ،١٩٩٥.

٩ــ د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٠ــ د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء التشريع ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

١١ــ د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩.

١٢ــ وسام قاسم الشالجي، الدليل البيئي النفطي، بغداد، ٢٠٠٧.

ثانياً: البحوث المنشورة

١ــ زينب عباس محسن، الضبط الاداري البيئي في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد٣، السنة الخامسة، ٢٠١٣ .

٢ــ د. سامي حسن نجم، د. مريم محمد احمد ، الضبط الاداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر، مجلة دراسات البصرة، لعدد ٤٨،السنة ٤، ٢٠٢٣

٣ــ رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، بحث منشور في مؤتمر القانون والبيئة ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٨.

٤ــ د. محمد احمد عبد المنعم، مدى سلطة الادارة في وقف الانشطة الخطرة على البيئة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد ٣٧، الجزء الاول ٣/١، السنة ٢٠٢٢.

٥ــ هادي فيصل سعدون، التلوث البيئي في العراق واثره على الصحة والامن الصحي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، العدد ١٠٢، المجلد ٢٤، السنة ٢٠١٨.

٦ــ د. ندوة هلال جودة، هدير نبيل جعفر، الاثار البيئية للصناعة النفطية في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٥١، المجلد ١٣، السنة،٢٠١٨.

٧ــ د. معن عبود علي، ايهاب عباس الفيصل، التحليل الاقتصادي للتلوث البيئي النفطي مع اشارة خاصة الى محافظة البصرة للفترة من (٢٠٠٣-٢٠١٣) ، بحث منشور ، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد ٢٥ ، السنة ٢٠١٥.

٨ــ نسرين عواد الحصاني، التلوث الهوائي في البيئة العراقية، بحث منشور، مجلة جامعة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد ١٣، العدد ٤، السنة ٢٠١١.

٩ــ د. خليفة مصطفى غرايبة، التلوث البيئي مفهومه واشكاله وكيفية التقليل من خطورته، بحث منشور ، مجلة الدراسات البيئية، العدد٢٣، جامعة سوهاج، قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة، ٢٠١٠.

١٠ــ د. اسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السن السادسة، ٢٠١٤.

١١ــ د. رائد حمدان المالكي ، الالتزام بحماية البيئة في ضوء احكام عقود التراخيص البترولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات النفطية، العدد ٣٠، ٢٠٢١.

١٢ــ د. موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الدساتير والتشريعات

١ــ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

٢ــ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣ــ الدستور السوري لعام ٢٠١٦.

٤ــ الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

٥ــ قانون حماية تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٦ــ قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٧ــ وقانون حماية البيئة الاردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.

٨ ــ والقانون الفرنسي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ المتعلق بحماية الطبيعة والمعدل في ٣٠ مارس ٢٠١٧.

٩ــ قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.
١٠ــ مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١.
١١ــ قانون الاستثمار العراقي الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.
١٢ــ قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.
١٣ــ قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨.
١٤ــ وقانون وزارة الصناعة والمعادن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١.

رابعاً: الدوريات

١ــ جريد الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ لسنة ٢٠٢٠.
٢ــ جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٦ .
٣ــ جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٢ لسنة ٢٠١٢.
٤ــ جريد الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٦٣ لسنة ٢٠١٣ .
٥ــ جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ٢٥ /١/ ٢٠١٠
٦ــ جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٥٧ في ٢٠١٠/٧/٥
٧ــ جريدة الوقائع العراقية ٤٢١١ في ٢٠١١/١٠/٣.

خامساً: مصادر الانترنت

١ــ الموقع الالكتروني: الجامعة المستنصريةhttps://uomustansiriyah.edu.iq.
٢ــ الموقع الالكتروني: الجامعة المستنصريةhttps://uomustansiriyah.edu.iq.
٣ــ وفاء شمخي جبر، التلوث البيئي، محاضرات القيت على طلبة كلية العلوم قسم الكيمياء، جامعة ديالى منشورة على الموقع الالكتروني. sciences. uodiyala.edu.iq
٤ــ جفال عبد الحميد فزع، د. علي صلاح الحديثي، التعريف بشركات النفط والغاز والقوانين المنظمة لها، بحث منشور، مجلة الفا للدراسات الإنسانية والعلمية، فلسطين الاردن، العدد ٣ منشور على الموقع الالكتروني: ajhssps.com.